

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٢١ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن

الخاص بدير الأنبا يشوى بناحية وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة

الخاص بمزرعة دير الأنبا يشوى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٩٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٤٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٥٤٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ ؛

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بدير الأثبا بيشوى بناحية وادى النطرون -
محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى ٢٦/٨/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة